

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٤

بانشاء الصندوق العماني للاستثمار واصدار نظامه

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ بإنشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة وتعديلاته ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : ينشأ بموجب هذا المرسوم صندوق يسمى " الصندوق العماني للاستثمار " ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وبالاستقلال المالي والإداري ، ويعمل في شأنه بالنظام المرافق .

المادة الثانية : يصدر الوزير المشرف على وزارة المالية اللوائح والقرارات التنفيذية للنظام المرافق .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٦ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نظام الصندوق العماني للاستثمار

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد

قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١- الوزير : الوزير المشرف على وزارة المالية .

٢- المجلس : مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

٣- الصندوق : الصندوق العماني للاستثمار .

٤- النظام : نظام الصندوق .

٥- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .

المادة (٢) : يكون الصندوق تابعا مباشرة لوزارة المالية وخاضعا فى ممارسة نشاطه

لإشراف المجلس .

المادة (٣) : يهدف الصندوق - بصفة أساسية - إلى الاستثمار فى مشروعات

القطاعات الانتاجية طويلة ومتوسطة الأجل داخل عمان وخارجها ، كما

يهدف إلى استثمار الفائض النقدى المتاح لديه لتحقيق أفضل عائد

ممكن .

ويكون للصندوق ممارسة جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق

أهدافه .

المادة (٤) : تحدد اللائحة التنفيذية للنظام الضوابط والمعايير التى يتم على أساسها

اختيار المشروعات التى يستثمر فيها داخل وخارج عمان .

المادة (٥) : يشكل مجلس الإدارة برئاسة الوزير وعضوية أربعة يختارهم المجلس لمدة

أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة (٦) : لمجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتحقيق

أهدافه ، وله على الأخص الصلاحيات الآتية :

١- إعداد السياسات العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها .

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

- ٢- إعداد مشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا النظام .
- ٣- وضع الهيكل التنظيمى للصندوق ومشروعات لوائحه المالية والإدارية والوظيفية دون التقيد بالقوانين والنظم الحكومية ، تمهيدا لاعتمادها من المجلس .
- ٤- إدارة أموال الصندوق واستثمارها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بعد موافقة المجلس .
- ٥- إقرار الميزانية السنوية وحسابات الصندوق تمهيدا لاعتمادها من المجلس .
- ٦- مراجعة موارد الصندوق بصفة دورية .
- ٧- اعتماد التقارير الدورية والسنوية التى تعد عن نشاط الصندوق وتحقيق أهدافه ومركزه المالى تمهيدا للعرض على المجلس .
- المادة (٧) :** يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا ثلاث مرات فى السنة على الأقل بدعوة من الرئيس أو ممن ينيبه ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أربعة من أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه . ويصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .
- المادة (٨) :** يكون للصندوق لجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الوزير ، ورئيس تنفيذى يعينه مجلس الإدارة من بين ذوى الخبرة المتميزة فى مجالات الاستثمار .
- المادة (٩) :** يتولى تنفيذ أعمال الصندوق جهاز إدارى برئاسة الرئيس التنفيذى ويكون مسؤولا عن هذه الأعمال . ويجوز أن يشكل الجهاز الإدارى ممن يندبون للعمل فى الصندوق من موظفى وزارة المالية أو من غيرهم .

المادة (١٠) : تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

١- المبالغ التي يقرر المجلس إيداعها الصندوق من الفائض الجارى

المحقق خلال أى سنة مالية .

٢- النسبة التي يحددها المجلس من الأرباح التي تحققها الحكومة من

المساهمة فى رؤوس أموال الشركات والمؤسسات .

٣- عائد استثمار أموال الصندوق .

٤- أى مصادر أخرى يقرر المجلس إضافتها إلى موارد الصندوق .

المادة (١١) : لا يجوز استثمار أموال الصندوق إلا وفقا لأحكام هذا النظام ، ولا يجوز

استثمارها فى الأوراق المالية أو إقراض الغير إلا فى الحالات التي يقرها

المجلس .

المادة (١٢) : يكون للصندوق مراقب حسابات يعين بقرار من مجلس الإدارة وفقا

للشروط التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس .

المادة (١٣) : تقدم اللجنة التنفيذية إلى مجلس الإدارة تقارير دورية عن أنشطة

استثمار أموال الصندوق وعائدها وملاحظاتها فى هذا الشأن ، تمهيدا

للعرض على المجلس .

المادة (١٤) : يعفى عائد استثمار أموال الصندوق من الضرائب والرسوم .

المادة (١٥) : يكون مقر الصندوق محافظة مسقط ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة

إنشاء مكاتب أو فروع له داخل عمان وخارجها.